

## ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية " الإحالة من قبل مجلس الأمن "

الأستاذ بعاج محمد  
كلية الحقوق/ المركز الجامعي بأفلو

### ملخص:

ميثاق الأمم المتحدة، هو وثيقة دولية أنشئ بغرض استدراك الأخطاء التي وردت قبل سنة 1945، والتي تسببت في فوضى عاشها العالم آنذاك، متمثلة في زعزعة السلم والأمن والإستقرار الدوليين، وكان من ضمن محتويات الميثاق أن يُنشأ جهاز تنفيذي هو مجلس الأمن لتحقيق ذلك الإستقرار، وقد دُعِم مجلس الأمن بجهاز قضائي آخر في أواخر القرن العشرين هو المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة كل من يتسبب في الإخلال بما يطمح إليه مجلس الأمن إلى تحقيقه، وهذه الصورة المتجلية لنا في تعاون الجهازين، مكنّ لنا حدوث تداخل بين المجلس والمحكمة، من خلال بنود ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ومن بينها سلطة الإحالة من جهاز تنفيذي " مجلس الأمن " إلى جهاز قضائي " المحكمة الجنائية الدولية "، كل ذلك بدت تجلياته في تعاون تلك الأجهزة على السعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين و اللذان ترنو البشرية إلى تحقيقهما.

### Résumé:

*Charte des Nation, Unies, est un document international a été crée afin de corriger les erreurs reçues avant 1945, qui a causé le chaos à l'époque vivait monde, représenté dans la déstabilisation de la paix et de la sécurité et de la stabilité, et il faisait partie du contenu de la Charte que l'organe exécutif est crée le Conseil de sécurité pour parvenir à cette stabilité, a Conseil de sécurité appuie un autre appareil judiciaire à la fin du Vingtième siècle est la Cour pénale International, de punir tout personne qui cause un préjudice à aspire au Conseil de sécurité à atteindre, et cette image nous a manifesté dans la coopération des deux appareils, nous a permis de chevauchement enter le Conseil et la cour, par les élément mentionnés dans Statut de la Cour à distance, y compris le pouvoir de renvoi d'un exécutif « Cour pénale international » « du Conseil de sécurité » à la justice, tout cela semblait à ses manifestation dans la coopération de ces dispositifs pour s'efforcer de maintenir la paix et la sécurité international et qui aspirent humain à atteindre.*

## مقدمة:

في السابع عشر من يوليو 1998 م، وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الأول من يوليو سنة 2002 م، دخل هذا النظام حيز النفاذ، بعد أن قامت (60) دولة بالتصديق على النظام الأساسي.<sup>1</sup>

والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية اتفق أطرافها على ضرورة محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمن أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة، فضلا على أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي.<sup>2</sup>

وقد حرص المشرع الدولي على بيان وسائل اتصال المحكمة بالدعوى أو بالجريمة، بيان ذلك أنه تحت عنوان " ممارسة الاختصاص"، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"، ويستفاد من هذا النص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وعلى غرار القضاء الوطني، ثمة جهة للدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويطلق النظام الأساسي على الشخص المنوط به القيام بمهمة الادعاء اصطلاح " المدعي العام"، والمدعي العام قد يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجريمة، وقد يكون البدء في التحقيق بناء على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن، وسنقتصر هنا في هذه الدراسة بنوع من التحليل على تناول الفرض الذي يقوم فيه مجلس الأمن بإحالة "حالة" إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت.

<sup>1</sup> - تنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

<sup>2</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة: 2004، ص 25.

من خلال ما تقدم، وبناء على سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن، ما مدى سلطة الإحالة في تحديد بيان استقلالية المحكمة الجنائية عن مجلس الأمن؟ أم أن هذه السلطة هي وجه آخر لطغيان الاعتبارات السياسية على كل ما هو قانوني؟

### المبحث الأول

#### ماهية حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جهات تفعيل اختصاصها ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو مجلس الأمن حيث قد منحه حق الإحالة على المحكمة وهذا ما قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن كجهاز سياسي، قد يسعى لتحقيق مآرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيه، وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين يهتم الأول بمفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له ويبحث الثاني في شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

#### المطلب الأول: مفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له

تشير المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية، وهذا ما سوف نبثه في فروع ثلاث نخصص (الفرع الأول) لمفهوم الإحالة ونعقد (الفرع الثاني) للجدل الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة ونبحث في (الفرع الثالث) عن مبررات منح المجلس هذا الحق.

#### الفرع الأول: مفهوم الإحالة فقهاً و اتفاقاً

قبل البدء لبحث مفهوم الإحالة لابد من التطرق لمعناها لغةً واصطلاحاً فالإحالة لغةً أصلها: حول يحول حولاً، أما أحال فهي يحيل أحالة الشيء حول العمل إليه، أي أناط به القضية أو العمل بها<sup>1</sup>، لكن هل الإحالة هي إدعاء من قبل مجلس الأمن، أي بمعنى آخر هل يمارس مجلس الأمن وظيفة الادعاء العام أمام المحكمة، أم أن هذه المهمة منوطة بجهة محددة حصراً بممارسة هذا العمل ألا وهي مدعي عام المحكمة،<sup>1</sup> وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هذا الأخير قد خلا من ذكر تعريف للإحالة في نصوصه، وهذا يتطلب منا البحث في هذه المسألة من الجانب الفقهي أولاً، والعمل الإتفاقي من جانب ثانٍ، وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتي:

<sup>1</sup> - المعجم العربي الأساسي، إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار لاروس، 1989، ص 366.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2010، ص 45.

## أولاً: مفهوم الإحالة فقها

يذهب الدكتور "محمود شريف بسيوني" إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة،<sup>2</sup> في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم، بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه القضية،<sup>3</sup> ويرى الدكتور "سعيد سالم جويلي" أن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين، وليس اتهام شخصي محدد، في حين يذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً أن المقصود من الإحالة هو "نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها"،<sup>4</sup> ويذهب رأي مفسراً المادة (13/ب) السالفة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي "مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني" لأن هذا الأخير يبيد مدعي عام المحكمة، وهي مجرد إدعاء سياسي، والرأي الراجح أن الإحالة هي "التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة، ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير المادة (13/ب) من النظام الأساسي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لأن الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن، وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ما ورد في المادة (13/ب) بكلمة ( يبدو ) لا تعني معنى القطع والجزم، بل تشكيك في حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاص بذواتهم، ولا يجزم بوقوع جريمة، إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة، مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى أم لا، وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس في مجال القضاء الدولي بقراره رقم (2005/1593) الذي جاء فيه "يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القرار رقم (2011/1973)، بخصوص ليبيا، فنصت ديباجته وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة..."، ومن ثم أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه

<sup>2</sup> - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 45.

<sup>3</sup> - براء مندركمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دارالحامد، عمان: 2008، ص 137.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد (44)، العدد (176)، السنة

(45)، مؤسسة الأهرام، القاهرة: 2009، ص 12.

المحكمة حول وضع أو حالة يعتقد بأنه ينم عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة، فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة، بل هي مجرد شبهة حول ذلك وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم ارتكبت فعلاً وتتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم، هذا ما لا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

#### ثانياً: مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية.

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام 1993، حيث نصت المادة (25) منه على لفظ (حالة خاصة أو قضية)<sup>1</sup> مما يتضح من خلال نص مادة المشروع هذه أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين، وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم، ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم،<sup>2</sup> وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (13/ب) حيث أن ذكر كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة، وعلى أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجرم بوقوع جريمة، وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية.

إن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن استناداً للمادة (13/ب) يعد من إيجابيات النظام الأساسي، لأن تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه، ثم تحديد مرتكب الجريمة، هذا بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتحديد مفهوم الإحالة، أما بالنسبة لمدلول الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن استخلاص ذلك من خلال أحكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص أي (نزاع) أو (موقف)، ومن ثم فإن الصلاحيات التي تصورها الميثاق يجب أن لا يتم التجاوز عليها، فمجلس الأمن وطبقاً للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من أجلها لحفظ السلم والأمن الدولي كي يتخذ الإجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه، أما إحالة القضايا أو الحالات الخاصة فإنها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته التطبيق العملي لمجلس الأمن، ونصل إلى نتيجة محددة وهي إن مجلس الأمن لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة، إنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق

<sup>1</sup> - الأهرل عبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 49.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2008، ص 126.

<sup>1</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ص 291.

لجان تحقيق دولية، ومن ثم إحالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة وجدية ذلك، وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط عن وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، أو هي خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان تدخل ضمن إطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، لكي يتخذ اتجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون أن ترتقي إلى مرتبة الادعاء القانوني، وإن كان بعض الفقه قد اعتبرها ادعاء سياسي أمام المحكمة الدولية الجنائية.

### الفرع الثاني: مبررات منح مجلس الأمن هذا الحق

بعد أن استعرضنا الجدل الذي دار في مؤتمر روما حول الإحالة من قبل المجلس بين مؤيد ومعارض نتساءل هنا عن الدوافع والأسس القانونية التي ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي ؟ إن الإجابة على ذلك تتأتى من عدة مسوغات أُستند عليها :

أولاً: كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن-كمحكمة يوغسلافيا السابقة وراواندا- ومنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في ذلك.

ثانياً: لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة<sup>2</sup>، فضلاً عن أنه يمنح المحكمة هيبة واحترام أكثر من خلال قراراته الملزمة وفق الفصل السابع<sup>3</sup>، ما يعطي المحكمة قوة أكثر وعالمية، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس، لأنها تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قراراته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، من ثم توسيع اختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي، والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق التي يقوم عليها القانون الدولي، ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري.

ثالثاً: منح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يحد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس، وغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة لقضية معينة، وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن الآخر، فالمجلس ذو طبيعة سياسية، في حين أن المحكمة جهة قضائية، وبالتحديد فيما إذا كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين

رابعاً: أن مسؤولية مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق يخوله صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة، كإحدى التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي، وأن لم ينص على

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت: العدد (2)، السنة (27)، 2003، ص 19.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر، ص 125.

ذلك صراحة في الميثاق، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمناً<sup>1</sup>، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي لمجلس الأمن في ذلك، فمن باب أولى يجب منح مجلس الأمن حق إحالة حالات أو مواقف مماثلة على المحكمة لدوره الايجابي في القضاء الدولي الجنائي، فضلاً عن اعتباره كحل بديل عن المحاكم الخاصة، ومن ثم التقليل من النفقات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم كمصاريف المقر ومصاريف موظفي وقضاة هذه المحاكم وغيرها من النفقات المؤقتة.

ولكن مع ذلك يطرح التساؤل الآتي: هل إن منح حق الإحالة لمجلس الأمن على محكمة العدل الدولية سيمنع الأخير من إنشاء محاكم خاصة على شاكلة محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أم لا؟ نجد أن منح مجلس الأمن هذا الحق بموجب النظام الأساسي لا يعني حرمانه من إنشاء مثل هذه المحاكم لعدم وجود مانع قانوني يمنعه من تشكيل هذه المحاكم، هذا بالإضافة إلى أن الأساس الذي يستند إليه في إنشاء هذه المحاكم هو الميثاق، وبالتحديد في الفصل السابع منه الذي يمنحه صلاحيات واسعة من ضمنها إنشاء محاكم دولية خاصة، والقول خلاف ذلك يتطلب تعديل الميثاق، ولا يملك النظام الأساسي للمحكمة القوة القانونية لتعديل الميثاق<sup>2</sup> على نحو يتضمن تعديل صلاحيات المجلس بتشكيل مثل هذه المحاكم، وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة لا تعد بديل عن تشكيل محاكم خاصة، بل هي مجرد وسيلة للحد من إنشاء مثل هذه المحاكم.

ومن خلال ما تقدم ذكره من مبررات لمنح مجلس الأمن حق الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق، فإن هذا هو أبسط الضررين، ولكن لا بد من أن تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل ما بين الطرفين "المحكمة والمجلس" لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما التي يسعى كل منهما لتحقيقها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعاينة من يتسبب بخرقهما وانتهكهما، وليس الوقوع في التعارض، كي لا يفلت الجناة من العقاب والمسائلة، كما إن منح هذا الحق يحتوي على شقين الأول ايجابي والآخر سلبي، فبالنسبة للجانب الإيجابي إعطاء هذا الحق قد يحدّ قدر الإمكان من الصدام ما بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن، وبالتحديد فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة، لأنه في الفرض الأخير قد يفرغ المحكمة الدولية الجنائية من محتواها، وإن كان منح هذا الحق لا يمنع مجلس الأمن قانوناً من إنشاء مثل هذه المحاكم كما أشرنا إليه مسبقاً، ناهيك عن الفاعلية التي يمنحها للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد لدول غير أطراف في النظام الأساسي، أما الجانب السلبي فيتمثل بأن منح هذه السلطة قد يؤثر على حياد المحكمة لاسيما وأن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، قد

<sup>1</sup> - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009، ص 96 وما بعدها.

<sup>2</sup> - تنص المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة"، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

يستغل ذلك لتحديد أهداف ومصالح سياسية بحتة، وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، وبالتالي هذا ما قد يقودنا للشك حول استقلالية المحكمة، ومن ثم مخالفة أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة.

### المطلب الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة (13/ب) التي تنص على ما يلي " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (أ)... (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الإلتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة، وهذا ما سوف نبثه تباعاً في فرعين نبث في (الفرع الأول) الشروط الشكلية للإحالة ونهتم في (الفرع الثاني) بدراسة الشروط الموضوعية للإحالة.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للإحالة

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وما هي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

أولاً: حصريّة حق الإحالة بمجلس الأمن.

لقد حددت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة أو قضية إلى المحكمة بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ألا وهو مجلس الأمن الدولي، فقد تم تحديد ذلك حصراً دون باقي الأجهزة الأخرى<sup>1</sup>، رغم اختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع.

واستفاد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً، بسبب المواقف المتخذة من قبله اتجاه القضاء الدولي، وبمعنى آخر، السوابق التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير، فهو يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات<sup>2</sup>، فضلاً عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق الذكر، ص 13.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح محمد سراج، مبد التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 2001، ص 131.

## ثانياً: شكل الإحالة :

لم توضح المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن المثير للتساؤل في هذا الوضع الأخير هو، لورجنا للميثاق المذكور لوجدنا أنه يبيح للمجلس استصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، فهل يا ترى إن إحالة مجلس الأمن لقضايا ومواقف على المحكمة يأخذ شكل القرار أم التوصية أم كلاهما جائز؟

وبالرغم من عمومية نص المادة (13/ب) فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة، لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن، كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء في بعض الأحيان ما يتلاءم مع متطلبات العمل الجنائي، وتفعيل العدالة الدولية الجنائية يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة<sup>1</sup>، ومن ثم فإن الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الدولي الجنائي، نستخلص ذلك من محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، فقد أنشأت عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن ملزمة، وقد جاء تأكيداً لذلك بعضاً من قرارات الإحالة المتخذة من مجلس الأمن، ومن جانب آخر فإن الغاية من إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة هو تفعيل لدور المحكمة، كما أوضحنا ذلك سلفاً، ومن غير الممكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة في صورة قرار صادر عن مجلس الأمن، وإن لم توضح ذلك المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

## ثالثاً: إجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة، إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة (13/ب)، أي أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك، مما نجد معه أن هذا الأخير يميز ما بين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن، فهي تختلف بحسب المسألة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية، ومن هذا المنطلق لا بد

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2007، ص 366.

<sup>2</sup> - إدريس لكربي، " المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد (44)، العدد (176)، السنة (45)، مؤسسة الأهرام، القاهرة: 2009، ص 52.

من التفريق ما بين هاتين الطائفتين<sup>3</sup>، حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة (9) دول على الأقل، وبغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية، وهذا بخلاف الوضع فيما لو كانت المسألة المعروضة على المجلس موضوعية، فهذا يتطلب موافقة (9) دول أعضاء أيضاً على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها باستخدام حق النقض (veto)، ما يحول دون صدور قرار بذلك، وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز ما بين المسألتين السابقتين، فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك. أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية يستلزم لصدورها موافقة (9) دول، من بينها الدول الخمس دائمة العضوية، أو عدم اعتراض أحداها، ومخالفة ذلك القيد يبيح لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة والبحث عن مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الميثاق، وهذا ما سار عليه العمل الدولي، وما تأكد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن (2005/1593) المتعلق بإحالة الوضع في (دارفور)، حيث امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت، لكن ذلك لم يحول دون صدور القرار وهذا ما يدل على نشوء قاعدة عرفية مفادها أن امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية، لا يمنع من صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى ما توفرت الأغلبية المطلوبة لصدوره.

ونخلص مما تقدم ذكره، أن الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي من المسائل الموضوعية، وهذا ما أراده المؤتمرون في روما حصوله، وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي وضمان منح حصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس باستخدامها حقها بالنقض (veto)، وأي كلام بخلاف ذلك فهو ضد إرادة هذه الدول.

#### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإحالة

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة، بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

#### أولاً: أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة

على مجلس الأمن عند اتخاذ قرار بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وإن

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2002، ص 116.

كانت على درجة من الجسامة، لأن اختصاص المحكمة حصراً بتلك الجرائم فقط، وعليه فإن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة.

#### ثانياً: وقت صدور الإحالة

لا يكفي لصحة قرار الإحالة أن يكون قد انصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في المادة (5) بل لابد من أن تكون عن وقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup> وإلا أعتبر القرار غير صحيح، لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني الخاصة بالمحكمة، حيث تم النص على ذلك في المادة (1/11) " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي والمنصوص عليه في أغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة حقه بالإحالة إلى المحكمة في قراره المرقم (2005/1593) الخاص بإقليم (دارفور)، الذي أحال الوضع القائم هنالك منذ (2002/7/1) إلى مدعي عام المحكمة<sup>1</sup>.

ويتضح من هذا القرار أن الحالات التي قد حصلت قبل هذا التاريخ غير مشمولة به، وهو ما يؤكد على عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي، ومن ثم فالمجلس ملزم بمراعاة هذا القيد أو التحديد الزمني عند إصداره قراراً بالإحالة إلى المحكمة، وإلا كان جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الإحالة.

#### ثالثاً: أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق

اشتطت المادة (13/ب) لممارسة مجلس الأمن حقه بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، حيث يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف أحد الحالات أعلاه، وله إجراءات واسعة بمواجهتها، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من الميثاق، ولكن يلاحظ على المادة السالف ذكرها أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المذكورة سلفاً دون أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفه للوقائع، مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك، من جانب آخروبالرجوع إلى الميثاق المذكور لوجدناه قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

ونميل للقول بأن الغاية منه هي عدم وضع قيود على سلطة المجلس التقديرية في هذه المسألة، وكان من الأجدر بوضعي الميثاق وضع معايير فاصلة بين هذه الحالات مثل معيار القوة أو انتقاص السيادة أو عدم التكافؤ في العلاقة مابين الطرفين.

ومما تقدم ذكره يدفعنا ذلك إلى التساؤل ما مدى انطباق الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق على الإحالة الصادرة من المجلس إلى المحكمة؟.

<sup>1</sup> - دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (2002/7/1).

1- باسيل يوسف بك، " مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن"، مجلة المستقبل العربي، العدد (355)، السنة (31)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2008، ص 97.

بالنسبة لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين كما أوضحنا مسبقاً عدم ورود تعريف لهذه الحالة في الميثاق يعطي مجالاً كبيراً لمجلس الأمن في تفسيرها، ورغم كل المحاولات المبذولة من الفقه لتحديد المقصود من ذلك لتحديد هذه الحالة، في حين أن النظام الأساسي قد أشار في ديباجته إلى أن الجرائم التي نص عليها تعتبر من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وما يؤكد ذلك ما سار عليه المجلس في قراراته الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، أكدت بأن هذه المواقف تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وهذا يقودنا إلى تساؤل آخر هو هل أن هذه الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تعد في الحقيقة تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون أن ترتقي للمرتبة الإخلال بهما؟. على الرغم من عدم وضع تعريف لهذه الحالة في الميثاق، إلا أنها تعد أكثر تطوراً من التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن في مجال العمل القضائي الدولي نجد أنها قد خلت من ورود أي عبارة (للإخلال بالسلم والأمن الدوليين)، على الرغم من ذلك يجوز لمجلس الأمن إحالة الواقعة باعتبارها إخلالاً بالسلم، وذلك لعدم وجود مانع يحول دون ذلك في الميثاق أو النظام الأساسي.

أما بالنسبة لأعمال العدوان لم يضع لها أيضاً الميثاق تعريفاً جامعاً مانعاً يسير عليه مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع، لكنه قد تضمن بشكل غير مباشر الفرق ما بين حالة الإخلال بالسلم والعدوان، حيث اعتبر الأخير صورة من صور الإخلال بالسلم<sup>2</sup>، وبعد وضع تعريف لجريمة العدوان عام 2010 في النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة أو قضية إلى مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية.

ولكن قد يتبادر إلى الأذهان السؤال عن هل أن الإحالة من مجلس الأمن هي من ضمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق؟.

وللإجابة على ذلك يقتضي بنا الرجوع إلى الميثاق ذاته للبحث عنه، حيث نجد أن هذا الأخير قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة ومتعددة، حيث تتراوح من التدابير المؤقتة وتدابير غير قمعية وصولاً إلى تدابير القمع أو القوة، فلا بد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه الإحالة من مجلس الأمن، إذ نرى فيه أن من غير الممكن تصور الإحالة من ضمن تدابير القمع أو القوة لأنها لا تشتمل على عنصر القوة المسلحة، وكذلك فهي لا تعد من التدابير المؤقتة، لأنه يخالف هدف المحكمة في معاقبة مرتكبي أشد

<sup>1</sup> - ينظر إلى قرار مجلس الأمن (1993/808) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والقرار (1995/955) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، وكذلك قراره رقم (2005/1593) الخاص بإقليم بدارفور) عندما اعتبر الوضع هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذا الحال بالنسبة لقراره المرقم (2011/1973) الخاص بليبيا.

<sup>2</sup> - نصت المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها".

الجرائم خطورة وتحقيق العدالة الدولية المنشودة، أما بالنسبة لتدابير المنع (الغير القمعية) التي أشارت إليها المادة (41) من الميثاق، ويرى بعض الفقه أنها تندرج- أي الإحالة- ضمن هذه التدابير التي يمتلكها المجلس بموجب الفصل السابع، ويذهب الدكتور أحمد عبد الظاهر<sup>1</sup> إلى اشتراط أن تكون قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس بعيدة كل البعد عن الاعتبارات السياسية، بل ويجب أن تستند هذه القرارات إلى اعتبارات العدالة الجنائية<sup>1</sup>.

ونحن نرى أن وجهة النظر الأخيرة هي محل احترام وتقدير لما تبديه من أسباب وجيهة، لكن تحقيق ذلك برأينا هو ضرب من الخيال وصعب تحقيقه، مادام أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي فسوف تكون الصبغة التي تسود هذه القرارات هي صبغة سياسية، أو تغلب عليها الصفة السياسية أكثر من الصفة القانونية، وهذا ما قد يجافي العدالة المنشودة، وهو ما قد سبقت الإشارة إليه في ازدواجية موقف مجلس الأمن حيال الأحداث الدولية (تدخله بالإحالة في قضيتي السودان وليبيا) وتقاعسه حيال (فلسطين والعراق)، وعلى أي حال فإن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة مقيدة بقيود واردة في النظام الأساسي، وكذلك في القواعد الواردة في الميثاق، وهذا ما يمكن استخلاصه ضمناً وإن لم يُنص عليه صراحةً في النظام الأساسي، وأي مخالفة لهذه القواعد يجعل من قرار الإحالة عرضة للمراجعة من قبل المدعي العام للمحكمة، مما قد يعرقل في البدء بسير إجراءات الدعوى أو فشلها أيضاً.

## المبحث الثاني

### الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ومضمونها

الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن لدى المحكمة الجنائية الدولية لها اعتبارات عدة، ولعل هناك أسباب خولت مجلس الأمن منحه هذه السلطة، (المطلب الأول)، لننتقل تبعاً لذلك إلى نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الأسباب التي خولت مجلس الأمن سلطة الإحالة

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة<sup>1</sup>، والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة، وسبب ذلك هو الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة، وتفادي أن تتحول إلى

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق الذكر، ص 13.

<sup>1</sup> - حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، والتي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة من 3-4 نوفمبر سنة 2001م، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: سنة 2002، ص 192.

مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، والخشية من أن يؤدي تمتع الدول ذات العضوية الدائمة بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها.<sup>21</sup> وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، وفي تبرير ذلك قيل إن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة، ولا شك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه ألا يكون المجلس محتاجا إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، ويضيف بعض الفقه أن "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام ويعطي أيضا الفصل السابع مادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي".<sup>1</sup>

غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع المجلس بهذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال أيضا من إرادة الدول المعنية وسيادتها.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: نطاق سلطة المجلس في الإحالة

من أجل فهم نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة، لابد من التطرق إلى نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث الجرائم (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث الزمان (الفرع الثاني)، ثم من حيث المكان (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: نطاق سلطة المجلس من حيث الجرائم**

لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

<sup>2</sup> - Voir: M. HENZELIN, La Cour pénale internationale: organe supranational ou otage des Etats?, RPS, 2001, p. 233.

<sup>3</sup> - M. POLITI, Le statut de Rome de la Cour pénale internationale, RGDIP, 1999, p. 839.

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 197.  
<sup>2</sup> - سوسن تمر خان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 123. راجع أيضا:

F. LATTANZI, Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats, RGDIP, 1999, p. 440.

من ناحية أخرى، ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما، وبناء على ذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسيل الأموال، أو الاتجار في النساء والأطفال، أو الاتجار في السلاح، أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن على توريد السلاح إلى بلد معين، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنها لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعاً للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة، ومع ذلك، ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس في هذه الحالة بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نطاق سلطة المجلس من حيث الزمان

وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول جويلية سنة 2002 م<sup>2</sup>، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه، فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

وبناء على ذلك، لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها " أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها... خاصة من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة، وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 1/7/2002 م، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني. ولكن ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملاءمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).

<sup>2</sup> - المادة 126 من النظام الأساسي.

<sup>3</sup> - محمد هاشم ماقورا، المرجع نفسه، ص 20.

على النقيض من ذلك، يرى بعض الفقه<sup>4</sup> جواز أن يسند الاختصاص إلى المحكمة بنظر الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما، بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضاً من مجلس الأمن مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

وباستقراء التطبيق العملي، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 م بشأن دارفور قد قرر صراحة - في البند الأول منه - " إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواقع في الأول من جويلية سنة 2002 م.

### الفرع الثالث: نطاق سلطة المجلس من حيث المكان

يكاد يجمع الفقه<sup>1</sup> على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة، أي كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً. ففي هذه الحالة، يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة. وقد تأكد ذلك من خلال التطبيق العملي، حيث قام مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية «دارفور» إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup> ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة العالمية، وإذا كان من الجائز لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية التي ترتكب في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، فلا يكون مقبولا حرمانه من سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ذات الجرائم، إذ يقود هذا الحرمان إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية خاصة، الأمر الذي يؤثر في النهاية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويختلف نطاق السلطة المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن عن السلطة المخولة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقتصر على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف، وهكذا، عند إحالة مجلس الأمن

<sup>4</sup> - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2001، ص 330.

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 165.

أيضاً: شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 158.

محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، المرجع السابق الذكر.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005، الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 31 مارس 2005.

لقضية أو حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً وفقاً للفصل السابع، فإن المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي، وهي: ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو بواسطة أحد مواطنيها، ويمكن استخلاص هذا الحكم - بمفهوم المخالفة - من المادة (12) البند الثاني من النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص على أنه " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3"، فهذا النص يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة، مقررًا اقتصر ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على الأقل قبلت ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك إذا كانت الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبعبارة أخرى، فإن اختصاص المحكمة في هاتين الحالتين يتوقف على ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو في إقليم دولة تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في شأن الجريمة قيد البحث، وقد سكت النص عن بيان الحكم في حالة الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للبند (ب) من المادة (13)، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أن تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الفرض، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد مواطنيها أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.

ويثور التساؤل عما إذا كان مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فإذا فرضنا أن دولة غير عضو في الأمم المتحدة ارتكبت على أراضيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ماذا سيكون الحكم القانوني في هذه الحالة، وهل يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة في هذا الفرض؟ وإذا فرضنا أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انسحبت من هذه المنظمة العالمية<sup>1</sup>، هل يبقى مجلس الأمن متمتعاً بسلطة الإحالة إزاء الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة؟ ولو افترضنا أن الأمم المتحدة قامت بفصل إحدى الدول الأعضاء<sup>2</sup>، فهل يحول هذا الفصل دون تمتع مجلس الأمن سلطة الإحالة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها؟.

نعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات هي بالإيجاب، وسندنا في ذلك أن المادة الثانية البند السادس من الميثاق تنص على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، ويستفاد من هذا النص أن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء، وإنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء، وبحيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدولي، والحقيقة أن هذا الحكم يخالف

<sup>1</sup> - يشهد تاريخ الأمم المتحدة حالة انسحاب واحدة، وتتعلق بدولة إندونيسيا.

<sup>2</sup> - تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

القواعد التقليدية في القانون الدولي، ويمثل بالتالي تجديدا في هذه القواعد، بيان ذلك أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي نسبية أثر المعاهدات، الأمر الذي يتسق مع القاعدة العامة في القانون الوطني، أي نسبية أثر العقد، ويعني ذلك أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، وأن المعاهدات الدولية لا يمتد أثرها إلى غير الأطراف فيها، ولكن ميثاق الأمم المتحدة يشذ عن هذه القاعدة، حيث أوجب على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متفقا ومبادئ الأمم المتحدة، متى كان احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدولي، ويبرر بعض الفقه<sup>1</sup> هذا الحكم في ضوء الطبيعة الدستورية الخاصة لميثاق الأمم المتحدة، باعتباره جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، والذي لا يقتصر على ترتيب حقوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما يتجاوز ذلك إلى وضع تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره، ويضيف صاحب هذا الرأي أن الثابت قانونا هو جواز امتداد أثر المعاهدة الدولية إلى غير أطرافها، طالما أنها تنظم مسائل موضوعية عامة تهم المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يصدق على الأمم المتحدة، ويذهب رأي آخر إلى أن "الأمم المتحدة، باعتبارها ممثلة للأغلبية وكذلك أداة هذه الأغلبية، تستطيع أن تقرر ما يتعين توافره من قواعد لتحقيق أهداف هذه الأغلبية دون أن يعتد بتعلل أقلية محدودة لم تنضم لها، خاصة وأن هذه القواعد تتصل بسلامة وأمن كل الجماعة الدولية".<sup>2</sup>

ونعتقد أن التعليل الصحيح للحكم السابق يكمن في ضرورات العيش المشترك في ظل مجتمع دولي واحد، إذ لن يتسن للأمم المتحدة أن تحقق مقصدها الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي، ما لم تتقيد كل الدول بضرورة حفظ السلم والأمن الدولي،<sup>3</sup> وفي تعبير آخر، يسوغ القول بأن أي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، يصدر من إحدى الدول غير الأعضاء في هذه المنظمة، يؤثر بالضرورة على الدول الأعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة، فحرية الدولة غير الطرف تنتهي حيث يؤدي سلوكها إلى الإضرار بالآخرين، ووجه الإضرار هو المساس بالأمن والسلم الدولي، فإذا كان سلوك الدولة غير الطرف يمس بالأمن والسلم الدولي، فلا يجوز لها أن تتذرع بعدم الانضمام إلى الأمم المتحدة، وبأنها لم يسبق لها التوقيع على ميثاقها، وإنما يجوز لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يتخذ في مواجهتها ما يراه مناسبا من التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ولما كانت سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدولي، لذا نرى أن مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولعل هذا الرأي يتأكد في ضوء

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2000، ص 86 وما بعدها.

<sup>2</sup> - إبراهيم أحمد شليبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 192 و 193.

التطبيق العملي لعمل أجهزة الأمم المتحدة، بيان ذلك أنه قد استند إلى نص المادة (6/2) أمام مجلس الأمن في أكثر من مناسبة، أولها المسألة المعروفة باسم المسألة الأسبانية، حيث طلب مندوب بولندا في خطاب موجه إلى مجلس الأمن، بتاريخ التاسع من أبريل سنة 1946م، بحث الموقف في أسبانيا - ولم تكن قد انضمت إلى الأمم المتحدة - بدعوى أن تصرفات نظام فرانكو تهدد الأمن والسلم الدولي، وطالما أن مجلس الأمن يستطيع مناقشة الموضوع واتخاذ التدبير المناسب للحفاظ على السلم، فإن من حقه أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا وجد فيها ما يوحي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

### المطلب الثالث: مضمون الإحالة

تحدد المادة (13) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة، مقررّة أنها تنصب على "حالة... يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (أي من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي) قد ارتكبت"<sup>11</sup>، ومن ثم، ينبغي تحديد المراد بلفظ "حالة"، وبيان الفارق بينها وبين الواقعة والجريمة والقضية.

وقد ورد لفظ "حالة" في المادتين (13) و(14) من النظام الأساسي، وينص البند الثاني من المادة الرابعة عشرة على أن "تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الثالثة عشرة تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص، وهي: الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وتنصرف المادة الرابعة عشرة إلى الفرض الذي يتم فيه "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف"، ولكن، ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة "فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث"، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة (المادة 12 البند الثالث)، وبالتمعن في هذه المادة، يلاحظ أنها تستعمل لفظ "جريمة" لتحديد مضمون الإحالة، ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان للفظ "حالة" ذات مدلول لفظ "جريمة"، وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي لفظ "جريمة" عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة ؟

يرى بعض الفقه<sup>1</sup> أن لفظ جريمة أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من لفظ حالة. ومع ذلك، فإن اللفظين يؤيدان نفس المعنى وذات المدلول، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، ومن ثم، يخلص القائل بهذا الرأي إلى أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي

<sup>1</sup> - «A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the prosecutor by the Security Council acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations».

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 90 و91.

تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة " يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.

غير أن فريقاً آخر في الفقه<sup>2</sup> يذهب إلى أن ثمة خطأ مادياً في المادة (3/12) الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود "الجريمة قيد البحث"، فوفقاً لهذا الرأي، يبدو أن اللفظ "جريمة" قد استخدم على سبيل الخطأ بواسطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير رسمي، بدلاً من اللفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة"، والتي قد تشكل "جريمة" من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يقود المحكمة إلى تفسير هذا النص على نحو مغاير للفظ "حالة" الوارد في المادتين اللاحقتين عليه، وبذلك، فإن كلمة "حالة" التي من الجائز إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في البند الثالث من المادة الثانية عشرة، فالأقرب إلى الظن والاحتمال في تفسير هذه المادة أن النية قد اتجهت إلى "حالة" تحدث جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، وقيمة هذا الرأي أن القائل به هو رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتحرير الاتفاقية الدولية المحتوية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً أن مسودة نص المادة (3/12) كعمل تحضيري لم تتم صياغته بواسطة اللجنة التحضيرية وإنما وضعه قلة من المندوبين.

وعلى هذا النحو، يبدو جلياً أن استخدام لفظ «حالة» في المادة (13) الخاصة بحالات ممارسة الاختصاص كان مقصوداً، فما هو المراد إذن بهذا المصطلح ؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يرى بعض الفقه أن اللفظ "حالة" لا يجوز تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود للفظ "حالة" سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى، فالحالة إذن هي النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، ويعني ذلك أن مجلس الأمن لا يجوز له توجيه الاتهام ضد شخص معين، وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية قبل أي فرد.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 166 و 167.

ونعتقد أن ثمة اختلافاً في المدلول بين لفظ "حالة" ولفظ "جريمة"، وليس أدل على ذلك من قراءة نص المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من النظام الأساسي، ولا سيما عبارة "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، إذ لا يمكن وضع كلمة "جريمة" محل كلمة "حالة" في هذه العبارة، وإلا صارت ناشزا.

#### خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، وقد رأينا من خلال الدراسة أن هذه السلطة قد ورد النص عليها في المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والواقع أن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (روما 1998م)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها. وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه حتى الآن.

ويرجع هذا الخلاف إلى أن بعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما ليست بدعاً، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن. غير أن فريقاً آخر من الدول التي شاركت في مؤتمر روما، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات الواردة بمشروع إنشاء المحكمة – آنذاك – من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي يؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

وعلى أية حال، فقد تم إقرار حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتتميز سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن عن سلطة الدول الأطراف في الإحالة وعن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذ أن مجلس الأمن وحده يملك الإحالة، ولو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي، والمأمول هو أن:

1. يبتعد مجلس الأمن في ممارسة هذه السلطة عن الإعتبارات السياسية، وأن يكون رائده وهدفه فعلاً هو إقامة العدالة الجنائية الدولية.

2. ضرورة قيام علاقة تعاون حقيقية بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، لتحقيق أغراض كل هيئة دون تبعيتها للأخرى.

## المراجع:

- 1- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة: 2004.
- 2 - المعجم العربي الأساسي، إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار لاروس، 1989.
- 3 - لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2010.
- 4 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان: 2008.
- 5 - عبد الظاهر أحمد، " سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة السياسة الدولية، المجلد (44)، العدد (176)، السنة (45) ، مؤسسة الأهرام، القاهرة: 2009.
- 6 - الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2008.
- 7 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004.
- 8 - الرشيد مدوس فلاح، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 "، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت: العدد (2)، السنة (27)، 2003.
- 9 - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009.
- 10 - سراج عبد الفتاح محمد، مبد التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 2001.
- 11 - أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2007.
- 12 - لكريني إدريس، " المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة السياسة الدولية، مجلد (44)، العدد (176)، السنة (45)، مؤسسة الأهرام، القاهرة: 2009.
- 13 - خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2002.
- 14 - بجك باسيل يوسف، " مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن "، مجلة المستقبل العربي، العدد (355)، السنة (31)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2008.

<sup>15</sup> عتلم حازم محمد، " نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، والتي نظمتها كلية الحقوق – جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة من 3- 4 نوفمبر سنة 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: سنة 2002.

<sup>16</sup> M. HENZELIN, La Cour pénale internationale: organe supranational ou otage des Etats?, RPS, 2001.

<sup>17</sup> M. POLITI, Le statut de Rome de la Cour pénale internationale, RGDIP, 1999.

18- بكة سوسن تمر خان، " الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: 2004.

19- F. LATTANZI, Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats, RGDIP, 1999.

<sup>20</sup> ماقورا محمد هاشم، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).

<sup>21</sup> - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2001.

22- سيد كامل شريف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

<sup>23</sup> - عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2000.

<sup>24</sup> - العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

<sup>25</sup> - حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

26- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م، الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 31 مارس 2005.